

دخول غير المسلمين المساجد

- دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية-

Entry of Non-Muslims into Mosques

-A Comparative study within the schools of islamic jurisprudence-

أحمد زكي*

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين (الدار البيضاء- المغرب) ، ahmed.zaki@uit.ac.ma

تاريخ الإرسال: 2024 /09/30 تاريخ القبول: 2024 /10/28 تاريخ النشر: 2024 /10 /31

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى مقارنة موضوع في غاية الأهمية وهو دخول غير المسلمين المساجد، والذي ستم معالجته في إطار المذاهب الفقهية المعتمدة، وقد استخدم في إعداد هذا البحث منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة هذا النوع من الدراسة. أما هيكلية البحث فقد جاء هذا البحث مكوناً من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. فاختص المبحث الأول: بالتعريف بالمسجد والألفاظ ذات الصلة القريبة من معناه. أما المبحث الثاني: فخصص للحديث عن حكم دخول غير المسلم المسجد الحرام وباقي المساجد. وأما الخاتمة: فضمت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها. وكان من أهم نتائج الدراسة: أن للمسجد مكانة عالية ومنزلة رفيعة في الإسلام، فهو بمثابة مركز للإشعاع الديني والحضاري ومنبع للنور والهداية للبشرية جمعاء، كما أن المسجد في الشرع هو المكان الذي أُعدَّ للصلاة فيه جماعة على الدوام، وقد خص الله تعالى نبيه محمد ﷺ وأُمَّته، بجعل الأرض كلها مسجداً، إضافة إلى أن الراجح في مسألة دخول غير المسلمين المساجد هو مذهب المالكية القاضي بمنعهم من دخول المساجد مطلقاً، سواء كان المسجد الحرام أو غيره.

الكلمات المفتاحية: دخول؛ مساجد؛ غير المسلمين؛ مذاهب فقهية.

Abstract:

This study aims to approach a very important subject - entry of non-Muslims into mosques - which will be addressed within the framework of the major schools of Islamic jurisprudence, using the Inductive analytical comparative method as the most appropriate method to this type of study.

The paper contains an introduction, two chapters and a conclusion. The first chapter sheds light the definition of Mosque and the other related terms that have similar meaning, The second chapter is devoted to discussing the judgement concerning the entry of non-Muslims into Al Masjid-Al Haram (Great Mosque of Mecca) and other mosques, while the conclusion highlights the main findings and recommendations. The main results of this study are as follows:

- The mosque has a higher status in Islam, as it serves as a shining center of civilization and religion, it is considered also as a source of light and guidance for all humanity.

- In the sacred law of Islam, the mosque is the place made for congregational prayer all times, and Allah has privileged his prophet Muhammad and his nation by making the whole earth as a mosque.

- The preponderant judgement in the entry of non-Muslims into Al Masjid-Al Haram or other mosques, as the Maliki school suggests is the prohibition.

Keywords: Mosques Entry; Non-Muslims; schools of jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد حظي المسجد في الإسلام بمكانة رفيعة وأهمية كبيرة، فهو أحد ركائز المجتمع الإسلامي، ومصدر للإشعاع الروحي والعلمي ومنبع للهداية والفضيلة لدى المسلمين؛ لأنه يلي جميع متطلباتهم واحتياجاتهم الدنيوية والأخروية، فالمساجد بيوت الله في الأرض التي لا يعبد فيها غيره لقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن، الآية: 18]، وهي أحب الأمكنة إلى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»⁽¹⁾، ولهذا كان أول عمل قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المدينة المنورة مهاجرا هو بناء المسجد النبوي، ليكون مقرا للدولة الإسلامية بالمدينة، ومنطلقا لتعليم الدين الإسلامي، ومنبرا للهداية والإرشاد وتوعية المسلمين، ونواة لتقوية الروابط الاجتماعية بين المسلمين، وملتقى علميا وحضاريا وثقافيا للمسلمين، ومركزا لنشر الدعوة الإسلامية في شتى أرجاء الأرض.

ونظرا لهذه المكانة السامية التي يحتلها المسجد في الإسلام أحببت أن أخصص هذه الدراسة للحديث عن موضوع في غاية من الأهمية وهو: "دخول غير المسلمين المساجد"، والذي ستم مقارنته ومعالجته واستجلاء أحكامه في إطار المذاهب الفقهية المعتمدة.

إشكال البحث:

يقوم إشكال هذا البحث على طرح التساؤلات الآتية:

ما المقصود بالمسجد؟ وما الفروق بين المسجد والألغاز ذات الصلة كالجوامع والمصلى؟ وما أقوال الفقهاء في مسألة دخول غير المسلمين المسجد الحرام وباقي المساجد؟ وما مآخذهم وأدلتهم وحججهم في ذلك؟ وما القول الراجح منها ووجه رجوحه؟

(1) رواه مسلم في صحيحه [كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح وفضل المساجد،

أهداف البحث:

يتوخى هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- الوقوف على مدى أهمية المسجد في الإسلام.
- التعريف بالمسجد والألفاظ ذات الصلة القريبة من معناه.
- بيان الفروق بين المسجد والألفاظ ذات الصلة القريبة من معناه.
- الوقوف على أقوال وأدلة الفقهاء المتعلقة بمسألة دخول غير المسلمين المساجد.
- الوصول إلى القول الراجح في مسألة دخول غير المسلمين المسجد الحرام وباقي المساجد.

الدراسات السابقة:

- لم أجد دراسات كثيرة تتعلق بالموضوع، فما وجدت إلا دراستين اثنتين تناولتا الموضوع، وهما:
- القول الأحمد في أحكام في حرمة المسجد، عبد الله السهلي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد: 125، 1424هـ/2004م.
 - دخول الكفار المساجد دراسة فقهية مقارنة معاصرة، أحمد الفريح، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد: 36، 1442هـ/2020م.
- ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:
- الاعتماد على منهجية بحثية متدرجة متسلسلة من خلال توزيع المادة العلمية على مباحث ومطالب واضحة الحدود والمعالم.

برقم: [671] وابن خزيمة في صحيحه [كتاب الصلاة، باب فضل المساجد إذ هي أحب البلاد إلى الله، برقم: 1293].

- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والتطويل إلا فيما له صلة واضحة بالبحث.
- الحرص على توثيق أقوال وأدلة الفقهاء المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية، معتمداً في نقل قول كل مذهب على الكتب المعتمدة لأهل ذلك المذهب.
- الالتزام بعرض أدلة كل فريق مرتبة من الكتاب، والسنة، والمعقول، مبيناً وجه الاستدلال من الكتاب والسنة.
- الحرص على مناقشة أدلة الأقوال بما ورد عليها من اعتراضات، وما يجاب عنها ما أمكن، بغية الوصول إلى القول الراجح.

منهج البحث وإجراءاته:

- استخدام منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة لكونه المنهج الأنسب والأكثر ملاءمة لطبيعة هذا البحث.
- جمع ولممة المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية، ثم إعادة ترتيبها بما يتناسب مع طبيعة البحث.
- نسبة الأقوال إلى أصحابها من الكتب الأصلية.
- عزو الآيات القرآنية في صلب البحث، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما.

1. تعريف المسجد والألفاظ ذات الصلة القريبة من معناه:

1.1 المعنى اللغوي للمسجد:

لغة: من سجد يسجد سجوداً تطأمن إلى الأرض، وكل شيء ذلَّ فقد سجد، وسجد الرجل إذا وضع جبهته على الأرض خضوعاً، والمسجد الموضع الذي يسجد فيه، والجمع مساجد⁽²⁾، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه ف قيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع، ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه⁽³⁾.

2.1 المعنى الاصطلاحي للمسجد:

هو المكان الذي أُعدَّ للصلاة فيه جماعة على الدوام⁽⁴⁾، وعرف أيضاً بأنه كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له⁽⁵⁾، والأصل فيه كل موضع من الأرض يسجد لله فيه؛ لحديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

(2) ينظر: العين، الفراهيدي، باب "الجيم والسين والتاء" (49/6) والصحاح، الجوهري، مادة "سجد" (483/2) ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس "مادة "سجد" (ص:429) والمخصص، ابن سيده (333/3) ولسان العرب، ابن منظور، مادة "سجد" (205،206/3) والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة "سجد" (ص:747) ومختار الصحاح، زين الدين الرازي، مادة "سجد" (ص:258) والمصباح المنير، الفيومي، مادة "سجس" (266/1).

(3) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي (ص:28).

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس (ص:428).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (78/2).

أُمِّي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، فَلْيَصِلْ»⁽⁶⁾، وهذا من خصائص نبينا محمد ﷺ وأُمته، فقد كان الأنبياء قبله لا يصلون إلا في مواضع مخصوصة يتيقنون طهارتها كالبيع والكنائس⁽⁷⁾.

1.3 الألفاظ ذات الصلة بالمسجد القريبة من معناه:

- **الجامع:** فهو نعت للمسجد الذي يجمع الناس لأداء صلاة الجمعة فيه، وسمي بذلك لأنه يجمع الناس لوقت معلوم، ويشترط فيه أن يتفق على الاجتماع فيه على التأييد، فالجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، ولهذا فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعاً⁽⁸⁾.

- **المصلى:** هو المكان المجتمع فيه للأعياد ونحوها، ويكون غالباً في العراء خارج المدينة، ويلحق بذلك الغرف المخصصة للصلاة في أماكن العمل والمدارس والدوائر الحكومية التي لا تقام فيها جميع الصلوات الخمس، فيكون كل مسجد مصلى وليس كل مصلى مسجداً، لأن المصلى لا تقام فيه الصلوات المفروضة بصفة دائمة، وإنما يصلي فيه الناس إذا صادفت الصلاة مواقيت عملهم، أو وجودهم في حال السفر⁽⁹⁾.

2 حكم دخول غير المسلم المسجد الحرام وباقي المساجد:

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكافر المسجد الحرام وغيره من المساجد على ثلاثة أقوال:

(6) رواه البخاري في صحيحه [كتاب التيمم، باب التيمم وقول الله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، رقم الحديث: 328] ومسلم [كتاب المساجد، باب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث: 521].

(7) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (436/2) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (117/2) وتفسير القرطبي (372/8) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: 27).

(8) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (197/1) وشرح التلقين، المازري (970/1) والذخيرة، القرافي (335/2) ومعجم لغة الفقهاء (ص: 428).

(9) ينظر: المجموع، النووي (208/2) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: 28) ومعجم لغة الفقهاء (ص: 434).

القول الأول: يجوز دخول الكفار للمسجد الحرام وغيره من المساجد مطلقاً من غير شرط، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁰⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹¹⁾.

القول الثاني: يجوز للكافر الذمي أو المستأمن أو غيرهما دخول المساجد ما عدا المسجد الحرام، وهو مذهب الشافعية⁽¹²⁾، والحنابلة⁽¹³⁾، والظاهرية⁽¹⁴⁾، وبه قال محمد الشيباني من الحنفية⁽¹⁵⁾، إلا أن الشافعية والحنابلة قيدوا الدخول بالإذن من الإمام أو من يقوم مقامه.

القول الثالث: لا يجوز للكافر دخول المسجد الحرام ولا غيره من المساجد، سواء بإذن أو بغير إذن إلا لضرورة كعمارة أو إتقان صنعة ونحو ذلك، وهو مذهب المالكية⁽¹⁶⁾، والحنابلة في رواية⁽¹⁷⁾، وبه قال عمر بن عبد العزيز⁽¹⁸⁾، والمزني من الشافعية⁽¹⁹⁾.

(10) ينظر: التجريد، القدوري (772/2) وأحكام القرآن للجصاص (279/4) وتحفة الفقهاء، السمرقندي (344/3) وبدائع الصنائع، الكاساني (128/5) والهداية، المرغيناني (379/4) والمحيط البرهاني، ابن مازة البخاري (360/5).

(11) ينظر: الفروع، ابن مفلح (343/10) والإنصاف، المرداوي (242/4).

(12) ينظر: الأم، الشافعي (188/4) والحاوي الكبير، الماوردي (268/2) والمهذب، الشيرازي (320/3) وبحر المذهب، الروياني (208/2) وأحكام القرآن للكمي الهراسي (185/4) والمجموع (201/2) وروضة الطالبين، النووي (296/1) ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني (426، 216/1 و67/6).

(13) ينظر: المغني، ابن قدامة المقدسي (245، 246/13) والمحرر، أبو البركات (186/2) والفروع (343/10) والإنصاف (241/4) والمبدع، ابن مفلح الحفيد (382/3) وتحفة الراكع والساجد، الجراعي (ص: 343) وكشاف القناع، البهوتي (137/3).

(14) ينظر: المحلى، ابن حزم (162/3).

(15) ينظر: شرح السير الكبير، محمد الشيباني إمام السرخسي (134/1) والمحيط البرهاني (360/5).

(16) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (117/2) والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد (409/1) والإشراف، القاضي عبد الوهاب (348/1) وأحكام القرآن لابن العربي (469/2) وإكمال المعلم (98/6) وتفسير القرطبي (104/8) وجامع الأمهات، ابن الحاجب (ص: 62) والذخيرة (315/1) والتوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل الجندي (173/1) والقوانين الفقهية، ابن جزى (ص: 74) والشرح الكبير، الدردير (139/1) وحاشية الدسوقي (139/1).

(17) ينظر: المغني (245، 246/13) والمحرر (186/2) والفروع (343/10) والإنصاف (241/4) والمبدع (382/3) وتحفة الراكع والساجد (ص: 343) وكشاف القناع (137/3).

(18) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (117/2) وإكمال المعلم (98/6) والمفهم (583/3).

(19) ينظر: مختصر المزني (ص: 32) وبحر المذهب (208/2).

1.2 أدلة القول الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المنقول والمعقول:

- أدلتهم من المنقول:

- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة، الآية: 28].

- وجه الدلالة: أن تقييد عدم الدخول بلفظ: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ يدل على اختصاصه بوقت من أوقات العام، وعليه يكون المراد بالمنع في الآية: هو منعهم من الحج والعمرة بعد عامهم هذا، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، وهو الدخول لعبادة غير الله تعالى والطوف لا على الوجه المشروع⁽²⁰⁾.

- وأجيب عنه: بأن لفظ ﴿عَامِهِمْ﴾ في الآية يدل على العموم، فلا يصح حصره في وقت من أوقات العام، وعليه يكون ممنوعين من دخوله مطلقاً سواء في وقت الحج أو غيره⁽²¹⁾.

- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: 28].

⁽²⁰⁾ ينظر: التجريد (773/2) وأحكام القرآن للجصاص (279/4) وتفسير الزمخشري (261/2) وأحكام القرآن للكبيا الهراسي (186/4) وبدائع الصنائع (128/5) والمحيط البرهاني (360/5).
⁽²¹⁾ ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (470، 469/2) وأحكام القرآن لابن فرس (132/3) وتفسير القرطبي (104/8).

- **وجه الدلالة:** أن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا ينعمون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج، وقذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش، فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله بالجزية، فدل ذلك على أن المراد بالآية الحج دون قرب المسجد الحرام لغير الحج، لأن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام نفسه لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة⁽²²⁾.

- **وأجيب عنه:** بأنه ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما، بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره، على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفبيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة⁽²³⁾.

- **الدليل الثالث:** قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي بسورة براءة: «وَأَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَأَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ»⁽²⁴⁾.

- **وجه الدلالة:** أن فيه دلالة صريحة على جواز تمكين المشركين من قربان المسجد الحرام وغيره من المساجد، لأن المراد بالنهي هو النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة، كما كانوا يعملون في الجاهلية⁽²⁵⁾.

- **وأجيب عنه:** بأنه ليس المراد بالنهي هنا النهي عن تمكينهم من الحج والعمرة، وذلك لصريح الآية التي تنهى المسلمين عن تمكين المشركين من قربان المسجد الحرام، ومعلوم أن المسجد الحرام يطلق على الحرم كله، فيشمل أماكن الحج والعمرة التي يقولون بمنعهم منها، فإذا منعناهم من الحج

(22) ينظر: التجريد (774، 773/2) وأحكام القرآن للجصاص (279/4) وبدائع الصنائع (128/5) والخيطة البرهاني (361/5) وأحكام أهل الذمة، ابن القيم (400/1).

(23) ينظر: أحكام أهل الذمة (400/1).

(24) رواه البخاري [كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم الحديث: 362] ومسلم [كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر، رقم الحديث: 1347].

(25) ينظر: التجريد (773/2) وأحكام القرآن للجصاص (279/4) وتفسير الزمخشري (261/2) وبدائع الصنائع (128/5).

والعمرة فمنعهم من دخول الحرم من باب أولى، لأن أماكن العمرة داخل المسجد الحرام وأماكن الحج داخله في حدود الحرم⁽²⁶⁾.

- أدلتهم من المعقول:

- أن القاضي إنما يجلس للقضاء في المسجد الحرام، وأهل الذمة لا يجدون بدا من رفع خلافاتهم إليه، وكذلك المسألة ربما يكون به حق على الذمي فلا يجد بدا من إدخاله المسجد، فلو لم يجز لهم الدخول في المسجد الحرام أدى إلى إبطال حقوقهم، وحقوق المسلمين، وفساد ذلك ما لا يخفى بهذا الطريق؛ جاز الدخول في سائر المساجد⁽²⁷⁾.

- وأجيب عنه: بأن هذا الأمر ليس داخلاً في محل النزاع أصلاً، لأنهم لم يكن لهم مكان يفضون فيه نزاعات وخلافات المشركين إلا في المسجد، وأما الآن لم يعد التقاضي في المسجد فلا مصلحة للمسلمين في دخول أهل الذمة المساجد والجلوس فيها، وعليه فلا يجوز تمكينهم من الدخول إلى المساجد.

2.2 أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب والسنة:

- أدلتهم من الكتاب:

- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة، الآية: 28].

(26) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (470، 469/2) وتفسير القرطبي (104/8) واختلاف الدارين، عبد العزيز الأحمد (378/1).

(27) ينظر: المحيط البرهاني (360/5).

- وجه الدلالة: أن الآية خاصة بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نص، وعليه لا يمنعون من دخول ما سواه من المساجد.⁽²⁸⁾

- وأجيب عنه: بأن الآية تدل على منع المشركين من قربان المساجد جميعا المسجد الحرام بالنص وببقية المساجد بالقياس، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية، فوجب تنزيه سائرهما⁽²⁹⁾.

- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبة، الآية: 6].

- وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على جواز دخول الكفار المساجد لسماع كلام الله، لأن ذلك ربما كان سببا لإسلامهم وهدايتهم⁽³⁰⁾.

- وأجيب عنه: بأن الآية لم تشر إلى ذلك، وأن المراد منها أنه إذا طلب منك أن تجيره، فأجره ليسمع كلام الله، فإن أسلم فذاك المطلوب، وإن لم يسمع كلام الله ولم يقتنع فلا تقتله، ولكن أبلغه مأمنه، فغاية ما تدل عليه هذه الآية هو جواز أمان الكفار ودخولهم دار الإسلام لا مساجده⁽³¹⁾.

- أدلتهم من السنة:

- الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»⁽³²⁾.

(28) ينظر: المحلى (162/3) والحاوي الكبير (268/2) ومفاتيح الغيب، الفخر الرازي (22/16) ومعالم التنزيل، البغوي (334/2) والمحيط البرهاني (360/5) وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (131، 130/4).
(29) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (470/2) وتفسير القرطبي (105/8).
(30) ينظر: المهذب (321/3) ومحاسن التأويل، القاسمي (356/5).
(31) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (458/2) وتفسير القرطبي (76، 75/8) واختلاف الدارين (400/1).

- وجه الدلالة: أن الحديث قد دل على جواز دخول الكافر المسجد النبوي، لأن رسول الله أدخل ثمامة المسجد وربطه بسارية من سواريه وهو كافر، ثم أكرمه الله تعالى بالإسلام بعد ذلك، ولما جاز دخوله المسجد النبوي فالمساجد الأخرى من باب أولى⁽³³⁾.

وأجيب عنه بوجوه:

- أحدها: أن ربط ثمامة في المسجد كان متقدما على نزول آية التوبة، وهذا الأمر يحتاج إلى تحقيق نقل التواريخ.

- الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه في المسجد، وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا؛ لأن علم النبي ﷺ بإسلامه في المال لا يحكم له به في الحال.

- الثالث: أن ذلك واقعة عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد⁽³⁴⁾.

- الدليل الثاني: عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَعِشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا وَلَا يَسْتَعْمِلَ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ، فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»⁽³⁵⁾.

- وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار، مما يدل على جواز دخول الكفار للمساجد ما عدا المسجد الحرام⁽³⁶⁾.

(32) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد، رقم الحديث: 450] ومسلم [كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحسبه وجواز المن عليه، رقم الحديث: 1764].

(33) ينظر: الحاوي الكبير (268/2) والمهذب (321/3) وبحر المذهب (208/2).

(34) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (469/2) وإكمال المعلم (98/6) والمفهم (584/3) وتفسير القرطبي (105/8).

(35) رواه أبو داود [كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم الحديث: 3026] وابن ماجه [كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان، رقم الحديث: 1760] وابن خزيمة [كتاب الصلاة، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام إذا كان ذلك أرجا لإسلامهم وأرق لقلوبهم، رقم الحديث: 1328].

(36) ينظر: معالم السنن، الخطابي (35/3) والحاوي الكبير (268/2) والتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى الفراء (88/2).

- وأجيب عنه: بأن هذا كان قبل نزول الآية فما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، أو أن النبي ﷺ أذن لهم في الدخول، وأنزلهم في المسجد ليستمعوا الذكر، فترق قلوبهم بسماع الذكر، ويرجو إسلامهم، كما أن ذلك واقعة عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة، لكونها مقيدة بحكم القاعدة الكلية⁽³⁷⁾.
- الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن: «الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا مِنْهُمْ»⁽³⁸⁾.
- وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد لأن اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فلم ينكر عليهم ولم يمنعهم من الدخول ولو كان ذلك غير جائز لمنعهم⁽³⁹⁾.
- وأجيب عنه: بأن دخول الكفار مسجد النبي ﷺ كان في صدر الإسلام لما كان المسلمون بحاجة إلى ذلك، لأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل، ويحملون منه الأجوبة ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم آنذاك، وأما الآن لم تعد المصلحة تسمح بذلك⁽⁴⁰⁾.

(37) ينظر: تفسير القرطبي (105/8) والتعليق الكبير في المسائل الخلافية (93/2).

(38) رواه أبو داود في السنن [كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، حديث رقم: 488] وعبد الرزاق في المصنف [كتاب الطلاق، باب الرجم والإحصان، حديث رقم: 13330]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (170، 169/1).

(39) ينظر: اختلاف الدارين (392/1).

(40) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية (93/2) وأحكام أهل الذمة (407/1).

3.2 أدلة القول الثالث ومناقشتها:

احتج أصحاب القول الثالث بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

- دليلهم من الكتاب:

- الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة، الآية: 28].

- وجه الدلالة: أن الآية عامة في منع المشركين من دخول سائر المساجد، ودلت على المنع من دخول المسجد الحرام نصاً، والمنع من دخول بقية المساجد تعليلاً بالنجاسة⁽⁴¹⁾.

- واعترض عليه: بأن الآية خاصة بالمسجد الحرام، ولا تتعداه إلى غيره من المساجد فقد نصت عليه فيكون الحكم مقصوراً عليه⁽⁴²⁾.

- وأجيب عنه: بأن هذا جمود على الظاهر، لأن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة، فإذا منعوا من المسجد الحرام لعلة ذلك، وجب أن يمنعوا من سائر المساجد صيانة لها عن كل نجس⁽⁴³⁾.

- الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 114].

(41) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (470/2) وتفسير القرطبي (105/8) والحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي (287/10)

والتوضيح في شرح المختصر (173/1) والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (335/1).

(42) ينظر: المحلى (162/3) والحاوي الكبير (268/2).

(43) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (469/2) وتفسير القرطبي (105/8).

- وجه الدلالة: أن الآية تدل دلالة واضحة على أن الكفار لا يمكنون من دخول المساجد بأي حال، فإن دخلوا أخيفوا وعوقبوا، فيكونون في حال دخولهم خائفين من عقوبة المسلمين لهم⁽⁴⁴⁾.

- واعترض عليه: بأن الآية نزلت في مشركي مكة، الذين منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه من دخول مكة ومن الطواف بالبيت عام الحديبية، فصاروا بذلك مانعين له ﷺ، ولأصحابه من أن يعمره بذكر الله فقد سعوا في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين يعني مشركي مكة، وعلى هذا يكون المسجد الذي نزلت الآية فيه المسجد الحرام، فيكون المنع خاصا بالمسجد الحرام دون غيره من المساجد⁽⁴⁵⁾.

- وأجيب عنه: بأن المفسرين اختلفوا في المراد بهذه الآية وفيمن نزلت، ف قيل: النصارى الذين كانوا يؤذون المصلين ببيت المقدس، ويطرحون فيه الأقدار، وقيل: الروم الذين أعانوا بخت نصر على تخريب بيت المقدس، وقيل: كفار قريش حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام، وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة، وهو الصحيح، لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع؛ فتخصيصه ببعض المساجد أو بعض الأشخاص أو بعض الأزمنة محال وضعيف، فدل ذلك على أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ولولا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها، يعني إذا استولى عليها المسلمون، وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها يعني إن دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها؛ وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال⁽⁴⁶⁾.

- الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [سورة النساء، الآية: 43].

(44) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (51/1) و أحكام القرآن لابن فرس (96/1) وتفسير القرطبي (78/2) وفتح الباري، ابن رجب (393/3).

(45) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص: 36) ومعالم التنزيل (157/1) وتفسير ابن كثير (388/1).

(46) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (51، 50/1) وأحكام القرآن لابن فرس (96/1) والمحرر الوجيز (325، 326/1) وتفسير القرطبي (77/2).

- وجه الدلالة: أن الآية تدل على منع المسلم السكران والجنب من قربان موضع الصلاة وهو المسجد، لأنه هو الذي يقرب لا نفس الصلاة، فيكون النهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان موضعها وهو المسجد فممنع الكافر من باب أولى⁽⁴⁷⁾.

- واعترض عليه: بأن الآية لا تدل على ما ذهبوا إليه، لأنها واردة في شأن الحائض والجنب، وليست في شأن الكافر وليس فيها ما يدل على منع الكافر من قربان المسجد.

- وأجيب عنه: بأن حدث الحيض والجنابة يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى، لأن المشرك أسوأ حالا من الحائض والجنب فإنه نجس بنص القرآن، بخلاف الحائض والجنب ليسا بنجس بنص السنة، ومع هذا لا يسمح للمسلمين بدخول المسجد في حال الجنابة والحيض، فكيف يسمح للمشركين بدخول المسجد مع أنهم لا ينفكون عن النجاسة لعدم تحرزهم منها، ومعلوم أن جميع المساجد مأمورة بتنحية النجاسات عنها تعظيماً لحرمتها، وعليه فلا يحل لهم دخول المسجد والكون فيه البتة⁽⁴⁸⁾.

- دليلهم من السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»⁽⁴⁹⁾.

(47) ينظر: عيون الأدلة، ابن القصار (1006/2) وأحكام القرآن لابن العربي (555،551/1) وتحفة الراكع والمساجد (ص:331).

(48) ينظر: مختصر المزني (ص:32) وعيون الأدلة (1005/2) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (117/2) والإشراف، القاضي عبد الوهاب (349/1) والتعليق الكبير في المسائل الخلافية (87/2) والمغني (247/13) وأحكام أهل الذمة (402،407/1).
(49) أخرجه أبو داود في السنن [كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، رقم الحديث:232] وابن خزيمة في الصحيح [كتاب الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، رقم الحديث:1327] والبيهقي في السنن [كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، رقم الحديث:4379]، وقال عنه الألباني: إسناده ضعيف. ينظر: ضعيف أبي داود (86/1).

- وجه الدلالة: أنه لما منع الجنب والحائض تعظيما لحرمة وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر، كان الكافر أن يمنع منه أولى، كما أنه لا يخلو من الجنابة فينضم إلى حدث جنابته حدث شركه، فيتغلظ المنع، ويتشدد صيانة للمساجد عن كل نجاسة⁽⁵⁰⁾.

- واعترض عليه: بأن المسلم يدين وجوب الاغتسال بالجنابة، ويعتقد كون الجنابة مانعة من دخول المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم على ما يدينه، فأما الكافر فلا يدين وجوب الاغتسال بالجنابة أو لا يدين كلفيته ولا يعتقد الجنابة مانعة من الدخول في المسجد، فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم في حقه على ما يدينه فلهذا افترقا.⁽⁵¹⁾

- وأجيب عنه: بأن النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمر شرعي ليس بعين حسية، كما أن المساجد لذكر الله عز وجل، وإقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والكافر لا يفعل شيئا من ذلك فيمنع من دخول المساجد⁽⁵²⁾.

- دليلهم من المعقول:

قاسوا سائر المساجد على المسجد الحرام بجامع أنها كلها بيوت الله تعالى كبيت الله الحرام فيمنعون من دخولها كما يمنعون من دخول بيت الله الحرام⁽⁵³⁾.

(50) ينظر: مختصر المزني (ص:32) وعيون الأدلة (2/1005) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (2/117) والإشراف (1/349) والتعليق الكبير في المسائل الخلافية (2/87) والمغني (13/247) وأحكام أهل الذمة (1/407، 402).

(51) ينظر: المحيط الرباعي (5/361).

(52) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/468) وتفسير القرطبي (8/104).

(53) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الفراء (2/386) وأحكام القرآن لابن فرس (3/131) وبحر المذهب (2/208) والحرر الوجيز (4/287) والتسهيل لعلوم التنزيل (1/335).

- واعترض عليه: بأنه لاشك في أن جميع المساجد بيوت الله تعالى، لكن المسجد الحرام ليس كغيره من بيوت الله، لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها، فله خصائص ومميزات تميزه عن باقي المساجد، ولهذا وجب أن يمنع منه كل من لا يؤمن بالله تعالى.⁽⁵⁴⁾

- وأجيب عنه: بأن المراد خصوص المسجد الحرام، أخذاً بظاهر اللفظ، ولكن بقية المساجد تقاس عليه، لأن العلة وهي النجاسة موجودة في المشركين، والحرمة موجودة في كل مسجد، والمساجد مأمور بصيانتها وتطهيرها وتنزيهها عما لا يليق بها من النجاسات الحسية والمعنوية لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [سورة الحج، الآية: 26]، والمساجد كلها بيوت الله سبحانه وتعالى، فإذا منعوا من المسجد الحرام للنجاسة، وجب أن يمنعوا من سائر المساجد، للاتفاق على تنزيه سائرهما عن كل نجس، كالمسجد الحرام.⁽⁵⁵⁾

- الترجيح:

وبعد النظر في أدلة المذاهب ومناقشتها يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح في المسألة هو مذهب المالكية القاضي بمنع دخول غير المسلمين إلى المساجد مطلقاً حتى ولو كان بإذن مسلم، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة أو مصلحة في دخولهم، وذلك للأسباب الآتية:

- قوة أدلة المانعين وسلامتها من النقض، وبالمقابل ضعف أدلة المجيزين وعدم صمودها أمام الردود والاعتراضات الموجهة إليها، وهذا إذا دل فإنما يدل على رجحان كفة المانعين.

(54) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية (90/2) وبحر المذهب (208/2) واختلاف الدارين (405/1).

(55) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية (91/2) والتوضيح في شرح المختصر (173/1).

- أن الله تعالى أمر بتعظيم شعائره، وعد ذلك من تقوى القلوب، فقال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج، الآية: 32]، ومن جملة التعظيم منع الكفار من دخول البيت والمساجد كلها⁽⁵⁶⁾.

- أن دخول الكفار في المساجد فيه مناقض لترفعها وذلك لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [سورة النور، الآية: 36]⁽⁵⁷⁾.

- أن الله سبحانه وتعالى نبه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ على أن منعهم دخول المسجد الحرام إنما كان لنجاستهم، وهذا يقتضي تنزيه المساجد عنهم، كما تنزه عن سائر الأنجاس⁽⁵⁸⁾.

- أن الكافر لا يخلو عن الجنابة، لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرج به عنها، والجنب يجنب المسجد لاتفاق المسلمين على أن الأنجاس تجنب المساجد، والتعليل بالنجاسة عام فيعم المنع المساجد كلها، فلا يمكن الكافر من دخول سائر المساجد.

- أن الواقع الحالي يفرض على المسلمين ويحتم عليهم منع غير المسلمين من دخول المساجد والكون فيها، لما نلاحظه اليوم من امتهان وانتهاك لحرمة مساجد الله حتى صارت بعض المساجد مزارات للسياحة والترفيه يرتادها الأجانب، ويتجولون في أرجائها، ويلتقطون الصور التذكارية في رحابها، ولا يخفى ما لذلك من التشويش على المصلين والذاكرين والتالين للقرآن الكريم، والامتهان والإستخفاف بحرمة بيوت الله تعالى، التي يجب أن تصان عن كل نجس حسي أو معنوي.

⁽⁵⁶⁾ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (117/2) وأحكام القرآن لابن فرس (131/3) والكواكب الدراري، الكرمانى (132/4).

⁽⁵⁷⁾ ينظر: أحكام القرآن لابن فرس (131/3) والمفهم (584/3) وتفسير القرطبي (104/8).

⁽⁵⁸⁾ ينظر: المفهم (583، 584/3).

خاتمة:

وبعد هذه الرحلة المباركة في رحاب أحب البقاع إلى الله تعالى، نختم هذه الرحلة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسة، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

- أن للمساجد مكانة عالية ومنزلة رفيعة في الإسلام، فهي بمثابة مراكز للإشعاع الديني والحضاري ومنابع للنور والهداية للبشرية جمعاء.

- أن المسجد في الشرع هو المكان الذي أُعدَّ للصلاة فيه جماعة على وجه الدوام، وقد خص الله تعالى نبيه محمد ﷺ وأُمَّته، بجعل الأرض كلها مسجداً.

- أن الجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، فكل جامع مسجد، وليس كل مسجد جامعاً، وإنما يوصف بأنه جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة.

- أن المصلى هو المكان المجتمع فيه لأداء صلاة العيدين أو الاستسقاء أو غيرهما، ويكون غالباً في العراء خارج المدينة، ويلحق بذلك الغرف المخصصة للصلاة في أماكن العمل والمدارس والمرافق العمومية التي لا تقام فيها جميع الصلوات المفروضة.

- أن الراجح من بين المذاهب الفقهية في مسألة دخول الكفار المساجد هو مذهب المالكية القاضي بمنعهم من قربان مسجد من المساجد مطلقاً، سواء كان المسجد الحرام أو غيره، وإن أذن لهم مسلم ما لم تدع ضرورة ملحة أو مصلحة راجحة لذلك.

- الدعوة إلى الاهتمام بالمساجد والاعتناء بها وصيانتها وتوفير متطلباتها وإظهارها بالصورة التي تليق بها، مع الحرص على ارتيادها والمكوث فيها للعبادة أو الإعتكاف أو طلب العلم.

- التوصية بضرورة إحياء رسالة المسجد الحضارية في المجتمع الإسلامي، وإعادة تفعيل أدواره التي تقلصت في وقتنا الحاضر إلى حد كبير عما كان عليه الحال في الماضي.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. ابن الحاجب، عثمان (1421هـ) جامع الأمهات (ط 2) (تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى) الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري (1424هـ) أحكام القرآن (ط 3) (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية.
4. ابن الفراء، أبو يعلى محمد (1435هـ) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريخ) دار النوادر.
5. ابن الفراء، أبو يعلى محمد (1405هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (تحقيق: عبد الكريم اللاحم) مكتبة المعارف.
6. ابن الفرس، عبد المنعم (1427هـ) أحكام القرآن (تحقيق: طه بو سريح ومنجية السوايحي وصلاح الدين بوعفيف) دار ابن حزم.
7. ابن القصار، علي (1426هـ) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر) مكتبة الملك فهد الوطنية.
8. ابن القيم، محمد (1418هـ) أحكام أهل الذمة (تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري) رمادى للنشر.
9. ابن بطلال، علي (1423هـ) شرح صحيح البخاري (ط 2) (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم) مكتبة الرشد.
10. ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين عبد السلام (1404هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط 2) مكتبة المعارف.

11. ابن جزى، محمد (1416هـ) التسهيل لعلوم التنزيل (تحقيق: عبد الله الخالدي) شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.
12. ابن جزى، محمد (1420هـ) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (تحقيق: عبد الكريم الفضيلي) دار الرشاد الحديثة.
13. ابن حزم الأندلسي، علي. المحلى بالآثار (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري) دار الفكر.
14. ابن خزيمة، محمد. صحيح ابن خزيمة (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي) المكتب الإسلامي.
15. ابن رجب، عبد الرحمن (1417هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري (تحقيق: محمود عبد المقصود ومجدي الشافعي وإبراهيم القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد المنقوش وصلاح المصراتي وعلاء بن همام وصبري الشافعي) مكتبة الغرباء الأثرية.
16. ابن رشد الجد، محمد (1408هـ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط 2) (تحقيق: محمد حجي وآخرون) دار الغرب الإسلامي.
17. ابن سيده، علي (1417هـ) المخصص (تحقيق: خليل إبراهيم جفال) دار إحياء التراث العربي.
18. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق (2007م) المحرر الوجيز في كتاب الله العزيز (ط 2) (تحقيق: الرحالة الفاروق وآخرون) وزارة الأوقاف بدولة قطر.
19. ابن فارس، أحمد (1429هـ) معجم مقاييس اللغة (تحقيق: أنس محمد الشامي) دار الحديث.
20. ابن قدامة، عبد الله (1417هـ) المغني (ط 3) (تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو) دار عالم الكتاب.
21. ابن كثير، إسماعيل (1420هـ)، تفسير القرآن العظيم (ط 2) (تحقيق: سامي بن محمد السلامة) دار طيبة.
22. ابن ماجه، أبو عبد الله القزويني (1429هـ) سنن ابن ماجه (ط 2) (اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان) مكتبة المعارف.

23. ابن مازة، محمود (1424هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي) دار الكتب العلمية.
24. ابن مفلح، إبراهيم (1418هـ) المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية.
25. ابن مفلح، محمد (1424هـ) الفروع (تحقيق: عبد الله التركي) مؤسسة الرسالة.
26. ابن منظور، جمال الدين محمد (1997م) لسان العرب دار صادر.
27. أبو داود، السجستاني (1429هـ) سنن أبي داود (ط 2) (اعتنى بها مشهور بن حسن آل سليمان) مكتبة المعارف.
28. الأحمدي، عبد العزيز (1424هـ) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
29. الألباني، محمد (1423هـ) ضعيف أبي داود. مؤسسة غراس.
30. البخاري، محمد بن إسماعيل (1407هـ) صحيح البخاري (تحقيق: مصطفى ديب البغا) دار ابن كثير.
31. البغدادي، القاضي عبد الوهاب (1429هـ) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان) دار ابن القيم ودار ابن عفان.
32. البغوي، الحسين (1420هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تحقيق: عبد الرزاق المهدي) دار إحياء التراث العربي.
33. البهوتي، منصور. كشف القناع عن متن الإقناع (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال) مكتبة النصر الحديثة.
34. البيهقي، أحمد (1432هـ) السنن الكبرى (تحقيق: عبد الله التركي) مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
35. الجراعي، أبو بكر (1425هـ) تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد (تحقيق: صالح النهام ومحمد المطيري وصباح العنزي وفيصل العلي) وزارة الأوقاف الكويتية.
36. الجصاص، أحمد (1405هـ) أحكام القرآن (تحقيق: محمد صادق القمحاوي) دار إحياء التراث العربي.

37. الجوهري، إسماعيل (1407هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط 4) (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) دار العلم للملايين.
38. الخطابي، حمد (1351هـ) معالم السنن شرح سنن أبي داود المطبعة العلمية.
39. خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي (1429هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
40. الدردير، أحمد . الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه. دار الفكر.
41. الدسوقي، محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر.
42. الرازي، فخر الدين محمد (1420هـ)، مفاتيح الغيب (ط 3) دار إحياء التراث العربي.
43. الرازي، محمد (1421هـ) مختار الصحاح (ترتيب: محمود خاطر) (وتحقيق: حمزة فتح الله) مؤسسة الرسالة.
44. رواس قلعجي، محمد وقتيني، حامد صادق (1416هـ) معجم لغة الفقهاء. دار النفائس.
45. الروياني، عبد الواحد (2009م) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (تحقيق: طارق فتحي السيد) دار الكتب العلمية.
46. الزركشي، بدر الدين محمد (1416هـ) إعلام الساجد بأحكام المساجد (تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي) نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
47. الزمخشري، محمود (1407هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (ط 3) دار الكتاب العربي.
48. السمرقندي، محمد (1414هـ) تحفة الفقهاء (ط 2) دار الكتب العلمية.
49. الشافعي، محمد بن إدريس (1403هـ) الأم (ط 2) دار الفكر.
50. الشربيني، محمد (1415هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود) دار الكتب العلمية.

51. الشيباني، محمد (1971م) شرح السير الكبير. إملاء: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (تحقيق: صلاح الدين المنجد) دار معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
52. الشيرازي، أبو اسحاق (476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
53. الصنعاني، عبد الرزاق (1403هـ)، المصنف (ط 2) (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي) المجلس العلمي الهند، توزيع المكتب الإسلامي.
54. عياض، القاضي بن موسى اليحصبي. إكمال المعلم بفوائد مسلم. (تحقيق: يحيى إسماعيل) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
55. الفراهيدي، الخليل. العين (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي) دار ومكتبة الهلال.
56. الفيروزآبادي، محمد (1429هـ) القاموس المحيط. (نسخة منقحة وعليها تعليقات نصر الهورني بمراجعة أنس محمد الشامي وركيا جابر أحمد) دار الحديث.
57. الفيومي، أحمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر المكتبة العلمية.
58. القاسمي، محمد (1418هـ) محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية.
59. القدوري، أحمد (1427هـ)، التجريد (ط 2) (تحقيق: محمد سراج وعلي محمد) دار السلام.
60. القرافي، أحمد (1994م) الذخيرة (تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة) دار الغرب الإسلامي.
61. القرطبي، أبو العباس (1417هـ) المفهم لما أشكل لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين مستو وأحمد السيد ويوسف بدوي ومحمود بزال) دار ابن كثير.
62. القرطبي، محمد (1384هـ) الجامع لأحكام القرآن (ط 2) (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش) دار الكتب المصرية.

63. الكاساني، علاء الدين (1406هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط 2) دار الكتب العلمية.
64. الكرمانى، محمد (1401هـ) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (ط 2) دار إحياء التراث العربي.
65. الكيا الهراسي، علي (1405هـ) أحكام القرآن (ط 2) (تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية) دار الكتب العلمية.
66. المازري، محمد (2008م) شرح التلقين (تحقيق: محمد المختار السلامي) دار الغرب الإسلامي.
67. الماوردي، علي (1419هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود) دار الكتب العلمية.
68. المرداوي، علي (1375هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (تحقيق: محمد حامد الفقي) مطبعة السنة المحمدية.
69. المرغيناني، علي. الهداية في شرح بداية المبتدي. (تحقيق: طلال يوسف) دار إحياء التراث العربي.
70. المزني، إسماعيل (1419هـ)، مختصر المزني. دار الكتب العلمية.
71. مسلم بن الحجاج، القشيري (1412هـ)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ودار الحديث.
72. الباجي، سليمان (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ. (تحقيق: عمران العربي) مطبعة السعادة.
73. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1980م)، المجموع شرح المذهب. (تحقيق: محمد نجيب المطيعي) مكتبة الإرشاد.
74. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط 3). (تحقيق: زهير الشاويش) المكتب الإسلامي.

75. الواحدي، علي النيسابوري (1412هـ)، أسباب نزول القرآن (ط 2). (تحقيق: عصام الحميدان). دار الإصلاح.

